Journal Of the Iraqia University (74-6) October (2025)

ISSN(Print): 1813-4521 OnLine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at: https://www.mabdaa.edu.iq

المعايير الأخلاقية والدينية في السياسة الجزائية للتجريم

بشار وهيب شلال / طالب دكتورا
الاستاذ المساعد الدكتور محمدعلي حاجی ده آبادی
ایران – جامعة قم الحكومية كلية القانون

Moral and religious standards in criminalization policy

Bashar6879@gmail
ma.hajidehabadi@qom.ac.ir
BASHAR WAHEEB SHALLAL /PhD student

المستخلص

تتكون السياسة الجنائية من السياسة الجزائية و السياسه الوقائية وتتكون السياسة الجزائية من سياسة التجريم و سياسه فرض العقوبة، وإن مفهوم الأخلاق من وجهة نظر علماء النفس يعتبر جزءًا من النفس البشرية التي تشكلت على مستوى عميق ، وهي المسؤولة عن تقييم الأحداث المختلفة ذات قيمة جيدة وسيئة اما بالنسبة الى المعايير الأخلاقية فهي تمثل الواجب الأخلاقي للموضوع ، وانتهاك هذه التدابير السلوكية هو الشعور بالذنب الأخلاقي اذ ان قواعد الأخلاق في المجتمع هي مقاييس مقبولة عمومًا لسلوك الموضوع والتي تنشأ عن الأخلاق الثابتة. تشكل مجمل هذه المعايير نظامًا معينًا من القواعد ، والتي تختلف من جميع النواحي عن النظم المعيارية للمجتمع مثل: العادات والحقوق والأخلاق.

الكلمات المفتاحية : المعايير،الاخلاقية ، الدينية ، التجريم ، السياسة الجنائية.

Abstract

Criminal policy consists of penal policy and preventive policy. Penal policy, in turn, consists of the policy of criminalization and the policy of imposing punishment. From the perspective of psychologists, the concept of ethics is considered a part of the human psyche that is deeply formed, responsible for evaluating various events as having good or bad value. As for ethical standards, they represent the moral duty of the individual, and violating these behavioral measures leads to a sense of moral guilt. The rules of ethics in society are generally accepted measures of an individual's behavior, derived from established morality. Together, these standards form a specific system of rules, which differs in all aspects from the normative systems of society, such as customs, laws, and morals.**Keywords:** standards, ethics, religion, criminalization, criminal policy.

المقدمة

تعد السياسة الجزائية جزءًا أساسيًا من السياسة الجنائية، فهي الإطار الذي ينظم سلوك الأفراد من خلال وضع قواعد للتجريم وفرض العقوبات، بما يحقق أهداف المجتمع في حفظ الأمن والنظام العام. وتمثل هذه السياسة أداة فعالة لتحقيق التوازن بين الحرية الفردية وضرورة حماية المجتمع من الأفعال الضارة أو المخالفة للنظام العام. ومن هذا المنطلق، فإن دراسة السياسة الجزائية لا تقتصر على الجانب القانوني فحسب، بل تشمل أيضًا الجوانب الأخلاقية والدينية التي تشكل الأساس الذي تُبنى عليه معايير التجريم.تلعب المعايير الأخلاقية والدينية دورًا محوريًا في تشكيل السياسة الجزائية، إذ تحدد هذه المعايير ما يعتبره المجتمع فعلًا محظورًا أو مقبولًا، وما يترتب على المخالفين من مسؤولية وعقوبة. فالمعايير الأخلاقية تمثل مجموعة القيم والسلوكيات التي يراها المجتمع صحيحة وواجبة الالتزام بها، بينما تمثل المعايير الدينية القواعد المستمدة من النصوص الشرعية التي تهدف إلى توجيه السلوك الفردي والجماعي بما يتوافق مع التعاليم الدينية. ومن هنا، يظهر أن السياسة الجزائية ليست مجرد تنظيم قانوني بحت، بل هي نتاج للتفاعل بين القانون والأخلاق والدين، مما يجعلها أكثر شمولًا وقدرة على تحقيق العدالة الاجتماعية.وتكتسب دراسة العلاقة بين المعايير الأخلاقية والدينية والسياسة الجزائية أهمية كبيرة، إذ تساعد في فهم كيفية تأثير هذه القيم على صياغة الجرائم وتحديد العقوبات، وتكشف عن التوازن المطلوب بين تحقيق الردع والعقاب من جهة، وحماية الحقوق والحريات الفردية من جهة أخرى. كما يسهم هذا

البحث في تسليط الضوء على نقاط القوة والضعف في التشريعات المعاصرة، ويتيح فرصة لتقديم مقترحات لتعزيز فعالية السياسة الجزائية بما يتوافق مع القيم الأخلاقية والدينية للمجتمع.وبناءً على ما سبق، فإن هذا البحث يسعى إلى تحليل دور المعايير الأخلاقية والدينية في السياسة الجزائية للتجريم، واستكشاف مدى تأثيرها على صياغة الجرائم وتحديد العقوبات، وذلك من خلال دراسة النظرية القانونية، والمقارنات بين النظم التشريعية، وتحليل التطبيقات العملية في بعض التشريعات المعاصرة.

مشكلة البحث:

على الرغم من التطور التشريعي في قوانين التجريم، إلا أن تطبيق المعايير الأخلاقية والدينية في السياسة الجزائية لا يزال غير واضح أو متسق في بعض التشريعات، مما يطرح تساؤلات حول مدى تأثير هذه المعايير على صياغة الجرائم وتحديد العقوبات.

أهمية البحث:

يساهم هذا البحث في:

١. توضيح تأثير القيم الأخلاقية والدينية على صياغة السياسة الجزائية.

٢. تقديم رؤية علمية تساعد المشرعين في دمج المعايير الأخلاقية والدينية في التشريع الجنائي بشكل متوازن.

٣. تعزيز الوعي الأكاديمي حول العلاقة بين الأخلاق والقانون في النظام الجزائي.

أهداف البحث:

١. تحليل دور المعايير الأخلاقية في تشكيل السياسة الجزائية للتجريم.

٢. دراسة تأثير القيم الدينية على تجريم الأفعال المختلفة.

٣. مقارنة العلاقة بين المعايير الأخلاقية والدينية والسياسة الجزائية في بعض النظم القانونية.

٤. تقديم مقترحات لتعزيز التوازن بين الأخلاق والدين في وضع السياسة الجزائية.

منهجية البحث:

يعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي والمقارن، حيث يتم دراسة النصوص القانونية والتشريعات ذات الصلة، بالإضافة إلى مراجعة الدراسات الأكاديمية السابقة حول تأثير الأخلاق والدين على السياسة الجزائية. كما سيتم استخدام دراسة حالة لبعض التشريعات المعاصرة لتوضيح العلاقة بين المعايير الأخلاقية والدينية والتجريم.

هيكلية البحث

تم تقسيم البحث الى مطلبين، نتناول في المطلب الاول المعايير الأخلاقية المتعلقة بالخطأ غير العمدى، وفي المطلب الثاني نتناول المعايير الأخلاقية المتعلقة بالتفريد العقابي، ونختم الدراسة خاتمة تتضمن اهم النتائج والتوصيات.

المطلب الاول المعايير الأخلاقية المتعلقة بالخطأ غير العمدى.

يترتب على توافر الخطأ غير العمدى اجتماع الجريمة لكافة أركانها مما يبرر إنزال العقاب بمرتكبها. وقد كان قانون العقوبات ينظر إلى القتل الخطأ على أنه مرتبة واحدة من مراتب الإجرام، فقرر له فى جميع حالته عقوبة واحدة لا تختلف باختلاف جسامة الخطأ ولا بفداحة الضرر ، فقد كان نص على أنه: من قتل نفساً خطأ أو تسبب فى قتلها بغير قصد ولا تعمد بأن كان ذلك نشا عن رعونة أو عدم احتياط و تحرز أو عن إهمال وتفريط أو عن عدم انتباه وتوق أو عن عدم مراعاة واتباع اللوائح يعاقب بالحبس أو بغرامة. ثم المشرع عدل عن نهجه فتناول عقوبة القتل الخطأ بالتغيير، وكان يضع فى اعتباره أمرين: أولهما ضرورة تشديد العقوبة ابتداء، والثانى: تنويعها تحقيقا للتناسب بين جسامة الجريمة من جهة وعقوبتها من جهة أخرى .

الفرع الأول النصوص القانونية القائمة بشأن القتل الخطأ أن النصوص القانونية القائمة بشأن القتل الخطأ والإصابة الخطأ لم تحقق الردع الكافى، اتجه المشرع إلى رفع الجزاء المقرر لهاتين الجريمتين على الوجه المبين به بتشديد العقوبة برفع حدها الأدنى والأقصى فى حالة ما إذا وقعت الجريمة نتيجة إخلال الجانى إخلالا جسيما بما تفرضه عليه أصول وظيفته أو مهنته أو حرفته، أو إذا كان الجانى عند ارتكابه الخطأ الذى نجم عنه الحادث متعاطياً مسكراً أو مخدراً أو نشأ عن الإصابة عاهة مستديمة، أو نكل وقت الحادث عن مساعدة من وقعت عليه الجريمة أو عن طلب المساعدة له مع تمكنه من ذلك. كما جعل المشرع من تعدد المجنى عليهم فى الجريمتين ظرفاً مشددا أخر تغلظ به العقوبة دون تغيير

طبيعته الجريمة من جنحة إلى جناية، لأن وصف الجناية لا يتلاءم مع حصول الحادث عن خطأ. وبهذا يمكن درء أسباب كثيرة من النكبات والحوادث التى تهدر حياة المواطنين الآمنينوبذلك أصبح القتل الخطأ كالقتل العمد من حيث تنوع العقوبة المقررة لكل منهما. غير أن القتل الخطأ ما زال بعد التعديل جنحة كما كان، سواء فى صورته البسيطة أو فى صورته المشددة وإن كان مؤشر العقوبة مع ذلك قد قفز فى بعض حالات التشديد قفزة عالية بلغت بها عقوبة الحبس عشر سنوات (ابادي، ٢٠٢٠، صفحة ٩٤)يعتد القانون بالإرادة إذا توافر لها شرطان: التمييز وحرية الاختيار، فإذا انتفى أحد هذين الشرطين أو كلاهما تجردت الإرادة من القيمة وتوافر بذلك مانع من المسئولية، وعلى هذا النحو فإن مانع المسئولية يعني انتفاء التمييز أو انتفاء حرية الاختيار أو انتفائهما معاً، ونوضح المقصود بكل شرط: (حسني، ١٩٨٩، صفحة ١٢١)-1التمييز: وهو المقدرة على فهم ماهية الفعل وطبيعته وتوقع النتائج التي من شأنه إحداثها، وهذه المقدرة تنصرف إلى ماديات الفعل فتتعلق بكيانه وعناصره وخصائصه، وتنصرف إلى آثاره من حيث ما تنطوي عليه من خطورة على المصلحة أو الحق الذي يحميه القانون وما تنذر به من اعتداء عليه، ولا تنصرف المقدرة على الفهم إلى التكييف القانوني للفعل، فالتمييز يعتبر متوافراً ولو ثبت إنه لم يكن في قدرة الجاني العلم بهذا التكييف، لأن العلم بالقانون مفترض طبقاً للرأي السائد في الفقه والقضاء على نحو لا يقبل إثبات العكس، إلا إنه إذا أنكر هذا الافتراض كما تذهب بعض الآراء فلن يعني ذلك اعتبار العلم بالقانون أو استطاعة هذا العلم عنصراً في التمييز، إنما يعني ذلك أنه عنصر في القصد الجنائي، ولا تصادفنا صعوبة حين نفسر اعتبار التمييز شرط لاعتداد القانون بالإرادة، فالشارع يحاسب الجاني لأنه وجه إرادته على نحو يخالف به أوامره ونواهيه، ولا ينسب إلى الجاني هذا الاتجاه الإرادي إلا إذا كان يستطيع العلم بالوجهات المختلفة التي يمكن أن تتخذها إرادته ويستطيع العلم بالوجهة التي اتخذها فعلاً.

٢-حرية الاختيار: هي مقدرة الجاني على تحديد الوجهة التي تتخذها إرادته، أي مقدرته على دفع إرادته في وجهة بعينها من الوجهات المختلفة التي يمكن أن تتخذها (ابادي، ٢٠٢٠، صفحة ٩٩) وليست هذه الحرية مطلقة، إنما هي مقيدة، فثمة عوامل لا يملك الجاني السيطرة عليها وثمة مجال يتمتع في داخله بحرية التصرف، وتحدد قواعد القانون حدود هذا المجال، فإن انتفى أو ضاق على نحو ملحوظ فانساق الجاني إلى العوامل التي لا يملك السيطرة عليها فقد انتفت حرية الاختيار، وعلى هذا النحو فإن حرية الاختيار رهن بكون العوامل التي أحاطت بالجاني حين ارتكب فعله قد تركت له قدراً من التحكم في تصرفاته، فهي لم تحرمه من هذا القدر إطلاقاً ولم تنقص منه على نحو ملحوظ، وتنتفي حرية الاختيار بنوعين من الأسباب: أسباب خارجية كالإكراه والضرورة، وأسباب داخلية ترجع إلى الحالة العقلية أو النفسية، ولا تصادفنا صعوبة حين نفسر اعتبار حرية الاختيار شرطاً لاعتداد القانون بالإرادة، فالشارع يلوم الجاني لأنه وجه إرادته على نحو خالف به أوامره ونواهيه، ولا وجه لهذا اللوم إلا إذا كان في استطاعة الجاني أن يوجه إرادته على النحو المتفق مع هذه الأوامر والنواهي أي كان حر في توجيه إرادته، أما إذا كان ليس حراً في توجيه إرادته نتيجة مانع من موانع المسئولية كالجنون أو المرض العقلي أو النفسي أو السُكْر أو صغر السن أو الإكراه أو الضرورة، فتصبح إرادته معيبة أو ناقصة فلا يُسئل مسئولية جنائية. (عوض، ١٩٩٩، صفحة ٢١٨)ومن صفات مانع المسؤلية الجنائية الطابع الشخصى ، ولايفيد إلا من توافرت لدية، أما المساهمون الآخرون فيخضعون لنص التجريم. في مانع المسؤلية الجنائية يجوز الحكم بتدبير احترازى لأن الخطورة الإجرامية تكون متوافرة في الفاعل ، ويظل صالح لترتيب المسؤلية المدنية علية ، لأن في هذه الحالة يظل الفعل فعلا ضارا ومن الأمثلة الاضطراب النفسى أو الخلل العقلى الذى آدى إلى فقد الإدراك والاختيار الغيبوبة الناجمة عن سكر او تخدير غير اختيارى (لايسأل جنائيا الشخص الذى يعانى وقت ارتكاب الجريمة من اضطراب نفسى أو عقلى أفقدة الادراك أو الاختيار أو الذى يعانى من غيبوبة ناشئة عن عقاقير مخدرة أيا كان نوعها إذا اخذها قهرا عنة أو على غير علم منة بها ويظل مسؤلا جنائيا الشخص الذى يعانى وقت ارتكاب الجريمة من اضطراب نفسى أو عقلى أدى الى انقاص إدراكة أو أختيارة وتأخذ المحكمة في إعتبارها هذا الظرف عند تحديد مدة العقوبة) (سرور، ١٩٨١، صفحة ١٦٥)

الفرع الثاني المعايير الأخلاقية المتعلقة بالاضطرابات العقلية والنفسية

الأمراض العقلية عديدة ومتنوعة والجنون على درجات ليس كله درجة واحدة فهو يختلف من شخص إلى آخر فقد يكون مطبقاً مستمراً وقد يكون دورياً متقطع وقد يكون جزئياً، ومنه ما يصيب الإرادة دون التمييز تجدر الإشارة إلى أن الاضطرابات العقلية والنفسية قد يكون عامًا شاملاً لجميع القوى الذهنية للمصاب أو معظمها، كالشلل الجنوني العام، وفي هذه الحالة قد يكون الجنون مستمرًا أو مستغرقا" وقت المريض كله وهو ما يعرف بالجنون المطبق الذي يصاحب الإنسان منذ ولادته. أو يكون طارئًا عليه ويكون مستمرًا بحيث يزيل العقل والتميز ويسقط الإدراك كليًا، ويسمى الجنون الممتد · (عالية، ١٩٩٨، صفحة ٢٧)اضطرابات العقلية والنفسية متقطعة تأتي على فترات على شكل نوبات تفصل بينها أوقات افاقة ويسمى بالجنون غير الممتد أو المتقطع وهو لا يعقل صاحبه شيئًا، ولكنه جنون غير مستمر فهو يصيب الشخص تارة ويرتفع عنه تارة أخرى، فإذا أصابه فقد عقله تمامًا، وإذا ارتفع عنه عاد إليه، فهو نفس الجنون المطبق لا يفترق عنه إلا في الاستمرار، فالجنون المتقطع يفقد صاحبه

الإدراك في حالة وجوده فلا يكون مسئولاً جنائيًا، وإذا تقشع عنه عاد له الإدراك وصار مسئولاً جنائيًا عما يرتكبه من جرائم في حالة إفاقته، بعكس الجنون جنون مطبق فإنه لا يسأل جنائيًا لأن جنونه تام ومستمريشترط لامتناع المسئولية لسبب المرض العقلي أو النفسي توافر شرطان: (الدرة، ١٩٩١، صفحة ٨١)

١- توافر مرض عقلي أو نفسي يؤدي إلى فقد الإدراك أو حرية الاختيار بصفة كلية تامة، فلا يكفي مجرد النقص أو الضعف، إلا أنه يستوي أن يكون الفقد نهائياً أو مؤقتاً.

٢- يجب أن يكون فقد الإدراك أو حرية الاختيار معاصر للركن المادي للجريمة ، وهو أمر بديهي ذلك أن تقدير توافر المسئولية الجنائية من عدمه يقاس بوقت وقوع الجريمة، فلا يؤثر في انعقاد المسئولية أن يحدث المرض العقلي في وقت سابق أو لاحق على ارتكاب الجريمة، هذا دون إخلال بتأثير المرض العقلي اللاحق على الجريمة في سير إجراءات الدعوى.

والفرض أن يكون فقد الإدراك أو حرية الاختيار المعاصر للجريمة كلياً، أي لا يختلف ولا يتأثر بنوع الجريمة، فإذا أن المرض العقلي الذي انتاب المتهم يجعله فاقد الشعور أو الإدراك أو حرية الاختيار بالنسبة إلى نوع معين من الجرائم فقط (القتل مثلاً) ثم ارتكب المتهم جريمة أخرى (السرقة مثلاً) وقت انتابته هذه الحالة فإنه يعتبر مسئولاً. (ابادي، ٢٠٢٠، صفحة ١٠٢)

الفرع الثالث المعايير الأخلاقية المتعلقة بالفرد في تحديد الحد الادنى والاعلى للعقوبة

قد يتولى المشرع تعيين الحد الأدنى الخاص لعقوبة الجريمة مع عدم تعيين حد أعلى خاص بها مكتفياً بالحد الأعلى العام المنصوص عليه فى القانون. وفى كنف هذا النظام يجوز للقاضى أن يرتفع بما يحكم به من عقوبة إلى الحد الأعلى العام المقرر للجرائم المشمولة به فى النصوص العقابية .أى أن الحد الأعلى للعقوبة المقرر لتلك الجرائم المشمولة بهذا النظام هو سلطة تقديرية للقاضى فله أن يشدد العقوبة إلى الحد الأعلى العام المقرر قانوناً، فإن ذلك يدخل ضمن سلطته التقديرية الممنوحة له من قبل القانون، لكن فى المقابل لا يجوز للقاضى أن يتجاوز الحد الأدنى الخاص إذا ما أراد أن يخفف العقوبة (المسعودي، ٢٠٢٠، صفحة ١١٥)وهذه الصورة دائماً ما يضعها المشرع للتشديد من الحماية الجنائية لجرائم تقع على مصالح عامة أو اجتماعية كالجرائم الماسة بالاقتصاد القومى، أو تلك الجرائم التى تشكل خطورة على أمن المجتمع، ويهدف المشرع بهذا النظام الحد من العقوبات قصيرة المدة فى مثل هذه الجرائم، وذلك بأن يقيد القاضى بحد أدنى خاص لتحقيق التناسب والغاية من سياسته العقابية. وهذا النمط يوجد فى حدود ضيقة فى القوانين المعاصرة، وإن كانت بعض القوانين تتضمن عدداً من العقوبات بهذه الصورة، (ابادي، ٢٠٢٠، صفحة ١١٢) .ويخلو منها قانون العقوبات العراقي قد يضع المشرع الحدين الأدنى والأعلى للعقوبات على أختلاف أنواعها، وهنا يجب على القاضى ألا يجاوز هذين الحدين، وفى ظل هذا النظام يحدد قاضى الموضوع العقوبة المناسبة التى يراها مناسبة تبعاً لخطورة المتهم الإجرامية ومدى جسامة الجريمة دون تجاوز حديها الأدنى والأعلى العامين، إذ يرى البعض أن الواقع وما يتفق مع سياسة التفريد العقابى هو عدم تقييد المشرع لسلطة القاضى الجنائية بوضع حد أدنى خاص أو حد أقصى خاص، وإنما عليه أن يكتفى بالحدين الأدنى والأقصى العامين للعقوبة. (العبيدي، ٢٠٠٦، صفحة ١٢٦) غير أن هذا الرأى قد جانبه الصواب إذ إن هناك من الجرائم الخطيرة أو الجسيمة يجب وضع لها حد أدنى خاص يجعل من عقوبتها رادعة تحقيقاً لأغراض العقوبة، كما يجب أيضاً وضع حد أعلى خاص تجنباً من تعسف القضاة أو الخطأ فى التقدير، وذلك لكى تكون العقوبة مناسبة أيضاً لظروف المجرم والجريمة المرتكبة، وهذا ما يتفق والسياسة العقابية للمشرع من تطبيق مبدأ تفريد العقاب الذى يهدف إلى جعل العقوبة ملائمة لأحوال الجريمة.ولما كان المشرع فى هذه الصورة يضع العقوبة دون أن يحدد مقدارها فى النص الخاص الوارد بها تاركاً تقديرها للقاضى فى إطار الحدين الأدنى والأعلى العامين المنصوص عليهما قانوناً، فإنه يكفل بهذا النظام من سهولته قدراً معقولاً للتفريد القضائى للعقوبة ومع ذلك فلا يؤمن مخافة الحيف منه إلا دقة ونزاهة قضاء الموضوع.

المطلب الثاني المعايير الأخلاقية المتعلقة بالتفريد العقابي

أن المشرع العراقي يتيح للقاضى الذى يقوم على تطبيق العقوبة نظماً متعددة يستطيع بمقتضاها أن يحدد العقوبة المناسبة، فيتحقق بذلك التفريد القضائى للعقوبة، ومن أهم هذه النظم فى القوانين الحديثة التدرج الكمى للعقوبة بين حدين أعلى وأدنى والتمييز النوعى بين عقوبتين أو أكثر أو الجمع بينهما، وتحقيق العقوبة إلى ما دون الحد الأدنى أو تشديدها إلى أكثر من الحد الأقصى، وإيقاف التنفيذ

الفرع الأول التفريد القضائى للعقوبة في القانون العراقي ويقصد به اختيار العقوبة المناسبة التى يستحقها المتهم من أجل الجريمة التى ارتكبها، وذلك بناء على السلطة التقديرية الممنوحة له من قبل المشرع التى تتيح له تفريد العقوبة بحيث تتلاءم مع شخصية المتهم وظروف ارتكاب الجريمة، أي باستخراج التحديد الواقعي للعقوبة من التحديد المجرد لها، وذلك عندما يعمل القاضي الملاءمة بين التحديد التشريعي المجرد وبين الحالات

الواقعية التي تعرض عليه من خلال سلطته التقديرية الممنوحة له من قبل المشرع وفي نطاق معالمها، وقد أجمعت التشريعات المعاصرة على إعطاء القاضى سلطة تقديرية تتيح له تفريد العقاب. (موسى، ٢٠٠٢، صفحة ٨٣)اما التشريعات التي تاخذ باحكام الشريعة الاسلامية فانها تفرق بين جرائم الحدود والقصاص وبين جرائم التعازير ، ومثال ذلك المشرع اليمني اذ دخل ضمن التشريعات التي منحت القاضي الجزائي سلطة تقديرية في تطبيق العقوبة عن طريق وضع المعايير التي تعين القاضي في اختيار العقوبة المناسبة التي يستحقها المتهم من أجل الجريمة التي ارتكبها (ابادي، ٢٠٢٠، صفحة ١١٩)' غير أنه قد فرق بين جرائم الحدود والقصاص وبين جرائم التعازير، على اعتبار أن جرائم الحدود والقصاص ليست للقاضي أية سلطة في تقدير عقوباتها؛ كونها عقوبات مقدرة في النصوص الشرعية لأحكام الشريعة الإسلامية، فمتى ما ثبتت الجريمة يقام الحد على مرتكبها أو القصاص منه. أما جرائم التعازير فهى محل التقدير القضائي لعقوباتها في القانون اليمنى، وعلة ذلك أن الشريعة الإسلامية قد تركت التعازير في التجريم والعقاب للاجتهاد بأن يضع ولي الأمر تقدير عقوباتها وما يلائم ظروف حال ارتكاب الجريمة ،وفي الفقه فقد تعددت تعريفات التفريد القضائي في الفقه حيث يرى جانب من الفقه الفرنسى أن التفريد القضائي يقتضي أن يكون القاضي وحده قادراً على معرفة الجاني، وأن يدرك ماهيته. فالتفريد يضع تحت تصرف القاضي عقوبات ذات طبيعة مختلفة تبعاً لطبيعة المجرمين ، وسيكون لدى القاضي نوعان من المشاكل يجب أن يفصل فيهما ، أحدهما وهو الأخطر يتعلق باختيار العقوبة ، والآخر بمدتها. وفيما يتعلق بمدة العقوبة فالقضاة لديهم سلطات مرنة جداً، فالمدة يجب أن تتوقف على تقييم الفعل وخطورته الذاتية، وتظل المشكلة الأكثر خطورة هي اختيار العقوبة تبعاً للتصنيف النفسي للمجرم. (الدرة، ١٩٩١، صفحة ٧٣)فالتفريد القضائي يستلزم وضع العديد من فئات العقوبات بين يدي القاضي، فئات مختلفة في صفاتها وفي نظامها بصورة تجعل القاضي لديه لأي عمل إجرامي عقوبتان من فئات مختلفة يستطيع تطبيقها وفقاً لكل شخص، فسيكون هناك إذن مقياسان للعقوبات ، وتبعاً لطبيعة الجاني يبحث القاضي في أي من المجموعتين ، وهذا ما يسمى نظام العقوبة المتوازنة.ويجب أن يكون للقاضي وجهتا نظر وقاعدتان ؛ فهو يجب أن يحدد مدة العقوبة تبعاً للإجرام الفعال والنشط ، كما أضفى على صفات الفعل وهذا يتناسب مع فكرة الجزاء التي لازالت باقية، كما أنه يجب أن يحدد طبيعة العقوبة تبعاً للإجرام السلبي للجاني، أي تبعاً لجوهر طبيعته ، وهذا يتناسب مع فكرة هدف وتفريد العقوبة. (العبيدي، ٢٠٠٦، صفحة ١١٥)فعلينا إذن أن ننشئ فئات مختلفة من العقوبات تلائم الفئات المختلفة من المجرمين، ويجب تصنيف المجرمين إلى فئات ثلاث هى: فئة المجرمين بلا إجرام خاص بهم، وفئة المجرمين ممن لهم إجرام سطحي، وأخيراً فئة المجرمين ممن لهم إجرام متأصل، وهؤلاء غير قابلين للإصلاح وهذا هو التقسيم الأساسي للمجرمين الذي يجب أن يلائمه فئات العقوبات الثلاث، ترهيبية وإصلاحية واحترازية.أن التفريد القضائى هو ما يقوم به القاضى فى توقيع العقوبة الملائمة للمجرم طبقاً لتشخيص حالته التى تؤدى إلى إصلاحه.بينما هناك رأي آخر في الفقه المقارن يرى أن التفريد القضائي يعني أن يتركز دور القاضي في جعل الملاءمة الخاصة بين العقوبة والمجرم في أعلى مستوى، فبتحديد الحد الأقصى لكل جريمة ينتهي دور المشرع ويبدأ دور القاضي الذي يتركز في جعل هذه الملاءمة الخاصة بين العقوبة والمجرم في أعلى مستوى، وبهذا يمنع وجود أي تعسيف، ويحقق التوافق بين فكرة التفريد التي أقرها معيار تطبيق العقوبة وفكرة النسبية الموضوعية بين العقوبة وخطورة المجرم. (حسني، ١٩٨٩، صفحة ٢٠٥)ويجب أن ينصب العلم التفريدى للقضاة على تطبيق العقوبات ذات طبيعة مختلفة متلائمة مع مختلف فئات المجرمين، إلا أن هناك اتجاهاً ثالثاً في الفقه المقارن يرى أن التفريد القضائي يعني تخلي المشرع عن جزء كبير من سلطته لصالح القاضي، فمن الثابت أن المشرع لا يستطيع تحديد العقوبة مسبقاً بدقة حتى تنطبق على كل جريمة، وبدخول نظام الحد الأقصى والحد الأدنى فإنَّ ثغرة في مبدأ شرعية العقوبات تكون قد فتحت، فهناك سلطة منحت للقاضي بأن يتدخل في تحديد العقوبات حيث يتمتع بنوع من الحرية على الأقل تمييزية به، فيمكنه إذن أن يتحرك ما بين الحد الأقصى التشريعي والحد الأدنى للعقوبات، بالإضافة إلى دخول نظام الظروف المخففة التي لا ينص عليها القانون تحديداً، ولكنها تتوقف على تقدير القاضي، وحيث تم الاعتراف بها لم يكن القاضي مرتبطاً بالحد الأدنى الشرعي للعقوبة، فيمكنه أحياناً أن ينزل درجة على مقياس العقوبات، ويخرج بهذا من الحد الأدنى للعقوبة ويغير من طبيعتها (المسعودي، ٢٠٢٠، صفحة ٩٦).

كما يرى جانب من هذا الفقه أن التفريد القضائى للعقوبة هو سلطة تشخيص العقوبات، إذ يجوز للقاضى أن يقرر مقدار العقوبة، ويجوز له أن يضع العقوبة المحكوم بها بواسطته تحت شرط أو يفرض عقوبة مختلفة عن العقوبة المنصوص عليها، أو فى بعض الحالات لا يحكم بأى عقوبة. وهذه السلطة الواسعة ليست تحكمية إذ تحدد قيودها فى الرأفة وقيودها فى الشدة بواسطة القوانين، وأن العقوبة حتى ولو كانت ضعيفة ومفردة تخضع لمبدأ الشرعية، ويرى جانب آخر أن التفريد القضائى يعتبر وسيلة عدالة ، بمعنى الدفاع الاجتماعى بروح إنسانية وعلمية (سرور، ١٩٨١، صفحة ١٥٤).ويرى جانب من الفقه أن التفريد القضائى للعقاب هو ما تمنحه التشريعات الجنائية الحديثة للقاضى الجنائى من سلطة تقديرية واسعة فى مجال تطبيق العقوبة ، وذلك باحداث نوع من المواءمة بين العقاب المحدد نظرياً من جهة ومقتضيات الظروف الخاصة بكل قضية من

جهة أخرى سواء ما تعلق منها بالجريمة أو بالمجرم، فلم يعد القاضى مجرد موزع للعقوبات التى يحددها القانون وإنما أصبحت لديه مرونة واضحة بالنسبة لها .ويذهب رأي فى الفقه المقارن إلى أنَّ التفريد القضائي هو ما يباشره القاضي من تحديد العقوبة، ولا خلاف في اكتسابه لصفة التفريد الشخصي الحقيقى لفحص القاضي بنفسه – مع الاستعانة بمساعديه من الخبراء والباحثين – حالة كل مجرم بالذات وفرضه العقوبة الملائمة له طبقاً لتشخيصه (ابادي، ٢٠٢٠)وهناك رأي في هذا الفقه يرى أن التفريد القضائي هو أن تحدد لكل جريمة عقوبة تلائم ظروفها وتحقق منها الأغراض التي توخاها الشارع من العقاب، أو لتمكين القاضي من أداء مهمته، وتلجأ التشريعات إلى وسائل متعددة منها الأخذ بنظام العقوبات التخييرية، فيختار القاضي بين الحبس والغرامة أو يحكم بعقوبة تكميلية أو يعفي عنها إذا كان الجزاء الأصلي من وجهة نظره كافياً، ومنها أيضاً تعيين حد أعلى وحد أدنى للعقوبة ، ويذهب جانب من الفقه أن العقوبات محددة في التشريعات الوضعية بنوعها ومقدارها بنصوص قانونية، يلتزم القاضي من حيث المبدأ بتطبيقها كما وردت. ولكن هذه التشريعات متأثرة بنظرية تفريد العقاب، وضعت لهذا المبدأ استثناءات عديدة، تتضمن مجموعة من القواعد تركت للقاضي سلطة تطبيقها، تتعلق إما بتخفيف العقوبة أو بتشديدها أو بتعليقها (عالية، ١٩٩٨، صفحة ٨٨)وهناك من يرى أن التفريد القضائى للعقوبة يعنى ما يسمح للقاضى من تطبيق العقوبة بأن يجعل الجزاء مناسباً مع حالة كل مجرم وظروفه الخاصة، وعلة ذلك أنه لا يكفي أن يحدد القانون سلفاً نوع الجزاء المقرر لكل جريمة ومقداره على النحو المتقدم حتى يضمن بلوغ الغاية المرجوة من مباشرة الجزاء وإن كان يستطيع مقدماً أن يستخلص بعض الاعتبارات التي من شأنها التأثير في أهلية الجاني لتحمل المسئولية أو الدلالة على مقدار خطورته الإجرامية (سالم، ١٩٨٤، صفحة ٤٤).ومثال ذلك أن يجعل صغر السن سبباً لتخفيف العقاب أو أن يجعل تكرار الجرائم والاعتياد عليها سبباً لتشديد العقاب؛ إلا أن المشرع لا يستطيع أن يحصر سلفاً كافة الاعتبارات السابقة، نظراً لاختلافها وتفاوتها من مجرم لآخر للظروف الخاصة أو ملابسات الجريمة لكل مجرم، ومن أجل ذلك، على المشرع أن يضع من النظم المرنة ما يسمح للقاضى عند تطبيق العقوبة بأن يجعل الجزاء متلائماً مع حالة كل مجرم وظروفه الخاصة، أي ما يسمح بتفريد الجزاء كوضع حدين أدنى وأقصى للعقوبة يتراوح بينهما تقدير القاضي في اختيار العقوبة تخفيفاً أو تشديداً، ووضع عدة عقوبات متنوعة على جريمة واحدة فيختار القاضي من بينها العقوبة الملائمة للمجرم وكذا ما يسمح للقاضي بأن ينطق بالعقوبة ثم يوقف تنفيذها · (الدرة، ١٩٩١، صفحة ٦٥)فإن مبدأ تفريد العقوبة قد تم الأخذ به صراحة فى القانون الجنائى فقد أعطى القاضى مرونة قصوى فى اختيار العقوبة الجنائية وفقاً لظروف الفعل وسوابق المذنب ودوافعه وتاريخه الشخصى وبيئته الاجتماعية. (ابادي، ٢٠٢٠)كما أن هناك من يتجه إلى أن التقدير القضائي لتطبيق العقوبة هو تقدير لعناصر غير محددة في الواقعة الجرمية التي لا تنصرف إلى الماديات فقط وإنما تتعلق – أيضاً – بظروف مقترفة ويرى آخر أيضاً أن المقصود بتفريد العقاب تطبيق العقوبة من حيث نوعها ومقدارها بالنسبة لمجرم معين وفقاً للأسس أو الضوابط التي يضعها المشرع ، أن تفريد العقوبة هو جعل العقوبة ملائمة لظروف المجرم الشخصية المتمثلة فى تكوينه الجسمى والنفسى والاجتماعى، وحالته قبل وأثناء وبعد ارتكاب الجريمة، وطريقة ارتكاب الجريمة والوسائل المستعملة فى ارتكابها، والأضرار التى أصابت المجنى عليه أو المجتمع من جراء الجريمة المرتكبة، والباعث على ارتكاب الجريمة. التفريد القضائى أنه قيام القاضى بتحديد العقوبة سواء بنقصانها أو زيادتها أو إبدالها ضمن الحدود القانونية، ويطبق ذلك فى العقوبات التعزيرية كالحبس والغرامة، غير أن القاضى ملزم بالتقيد بضوابط تتعلق بظروف الجريمة وشخصية المجرم. التفريدالقضائي أنه ما يتمتع به القاضي الجنائي من سلطة تقديرية في اختيار العقوبة المناسبة لظروف الجريمة والمجرم في إطار الضوابط التشريعية لتطبيق العقوبة فأن الإفراد القضائي أن القانون بعد أن يرسم الخطة العامة يعهد إلى القاضي بتقدير حالة المجرم في مجموعها وحالته وقت ارتكاب الجريمة على أساس بحث جميع الظروف التي تحيط به والمؤثرات التي تدفعه إلى الإجرام، وذلك تمهيداً لاختياره نوع العقوبة التي تلائم المجرم وتصلحه. (حسني، ١٩٨٩، صفحة ٦٥)ومن خلال ذلك يتبين أن التفريد القضائي هو ما يترك للقاضي الجنائي في حدود سلطته التقديرية تقدير العقوبة من حيث مقدارها ونوعها ضمن النطاق المقرر في القانون، وذلك تبعاً لظروف كل جريمة وحالة كل متهم ودرجة إيلامه أو احتماله العقوبة وأثرها في نفسه، أي أنه ما يتمتع به القاضى الجنائى من سلطة تقديرية واسعة فى اختيار العقاب الملائم لظروف المجرم وأحوال الجريمة.

الفرع الثاني المعايير الأخلاقية المتعلقة بالتفريد التشريعي

التفريد التشريعي هو ذلك الذي يراعيه المشرع عندما ينشئ في العقوبات التي يقررها في النص الجنائي تدرجاً في العقوبة بحسب ظروف الجرائم أو الجناة، فيفرض على القاضي تطبيق نص معين عقوبته أشد أو أخف من العقوبة العادية المقررة للفعل نفسه إذا وقع في ظروف معينة أو من جناة محددين، كوجوب تشديد العقوبة إذا وقعت في ظرف معين كالإكراه بالنسبة للسرقة ووقوع الإجهاض من طبيب أو صيدلي أو جراح أو قابلة، وكوجوب ترك النصوص الخاصة بالأحداث إذا وقعت الجريمة من حدث في مراحل العمر التي حددها القانون . (عالية، ١٩٩٨، صفحة ١٦٥)

ولذلك يكتفي الشارع بتحديد العقوبة على أساس درجة جسامة الجريمة من جانبها المادي ودرجة مسئولية الجاني التي يعتقد أنها عادلة وملائمة إزاء شخص في ظروف عادية مسلماً في الوقت نفسه بأنه قد يرتكب الجريمة شخص في ظروف غير عادية، فتكون هذه العقوبة غير عادلة إزاءه. ومعيار التفريد التشريعي يقوم على عنصرين هما: عدم المشروعية والإذناب، ويترك المشرع للقاضي المساهمة في تحديد حدود هذين العنصرين لتقدير العقوبة لهما تشديداً أو تخفيفاً عن طريق الظروف المشددة والمخففة. (ابادي، ٢٠٢٠، صفحة ٩٠)وقد قسم الفقه الجنائى الظروف إلى نوعين: ظروف موضوعية وظروف شخصية. أما الظروف التى تتعلق بخطورة الجاني ليست من الظروف، فالخطورة من معايير التفريد القضائي، أما الظروف فهى من معايير التفريد التشريعى وإن قام بها القاضي، بمعنى أن النصوص التي ينظم بها القانون ظروف الجريمة المخففة أو المشددة التي تخول القاضي سلطة الحكم بعقوبة مغايرة للعقوبة المقررة للجريمة هى نصوص مكملة لنصوص التجريم ذاتها، والتفريد الذي يقره المشرع لهذه الظروف هو تفريد تشريعي وليس تفريداً قضائياً. (عالية، ١٩٩٨، صفحة ٨٨)وبناءً على ذلك، فإن تقدير القاضى للظروف المخففة أو المشددة ليس عملية موضوعية، وإنما هو عملية قانونية. فلا يجوز الخلط بين السلطة الموضوعية للقاضى فى تقدير العقوبة وسلطته القانونية فى تحديد الظروف المخففة أو المشددة، فتوافر ظرف معين لا يعني تقدير عقوبة معينة جسيمة أو غير جسمية تتفق مع هذا الظرف مشدداً كان أم مخففاً؛ لأن تأثير هذا الظرف لا يتعدى مرحلة التفريد التشريعي، أما تقدير العقوبة بواسطة القاضى فهو عملية أخرى لاحقة تخضع لمقاييس مختلفة تسمى بالتفريد القضائي، فلا تطابق بين التفريد التشريعي والتفريد القضائي، بل إن التفريد التشريعي هو الذي يحدد الإطار العام الذي يمكن للقاضي أن يجرى تفريده القضائي من خلاله. (ابادي، ٢٠٢٠)ومن ثم فإن التفريد التشريعي هو أساس عمل القاضي في تطبيق العقوبة، فبالإضافة إلى أنه يفترضه؛ إذ لا يتصور أن يطبق القاضي عقوبة لم يكن الشارع قد قررها ابتداءً، فسلطة القاضي محصورة في حدود يضعها الشارع، فمهما كان طابع الواقعة أو الحالة المعروضة عليه من شذوذ لا يستطيع أو ليس له أن يتجاوز حدود العقوبة المقررة لها التي قيده بها الشارع، ومن ناحية أخرى فإن الشارع قد يضع ضوابط تنظم سلطة القاضي فيستخدم سلطته في حدود تلك الضوابط التي رسمت له فيلتزم أو يسترشد بها. ومن ناحية أخرى أيضاً يضع الشارع ضوابط أو قواعد يرفع بها جزئياً الحدود التي وضعها أو قيد بها سلطة القاضي، وذلك بأن يستبدل بحدودها العادية حدوداً جديدة توسع من نطاق سلطة القاضي، وموضع ذلك ينص على أسباب لتخفيف العقوبة أو تشديدها يستطيع القاضي عند توافرها أن يجاوز ما وضع للعقوبة من حد أدنى وحد أقصى.ويعني ذلك أن التفريد القضائي للعقوبة هو من جنس التحديد التشريعي لها، فهو في الحالين سعي إلى تحقيق أغراض العقوبة واجتهاد في الملاءمة بين نوعها ومقدارها من جهة وبين الاعتبارات العامة أو الخاصة التي تحدد جسامة الجريمة وخطورة المجرم من جهة أخرى. والفرق بينهما أن التفريد التشريعي عام ومجرد، والتفريد القضائي خاص وواقعي. وبالنظر إلى هذا الاتحاد بينهما في الجنس، فإن الاعتبارات التى توجه الشارع حيث يحدد العقوبة الملائمة لكل جريمة، ويعين حالات تشديدها وتخفيفها هى من جنس الاعتبارات التي توجه القاضي حين يستعمل سلطته التقديرية المخولة له إزاء عقوبة كل جريمة. (المسعودي، ٢٠٢٠)

وفى النهاية، فإن هذا النوع من التفريد يعني تحقيق التناسب بين إيلام العقوبة والجريمة في المرحلة التشريعية، وهو يقوم بالضرورة على أساس موضوعي يراعي فيه بصفة أساسية الفعل لا الفاعل، فالمشرع لا يمكنه في هذه المرحلة أن يفعل أكثر من ذلك؛ إذ إنه لا يعرف غير أفعال مجردة يزن درجة الإيلام بالنسبة لها مراعياً جسامتها من الناحية المادية فحسب، فهو يضع جسامة الفعل وخطورة النتيجة في إحدى كفتى الميزان، ويزن في الكفة الأخرى إيلاماً يتناسب من وجهة نظره وفي ضوء فلسفة التجريم والعقاب التي تحكمه مع جسامة النتيجة المادية أو خطورة السلوك الذي يجرمه. (ابادي، ٢٠٢٠)إذن ضابط التفريد التشريعي موضوعي لا ينظر فيه إلى طبيعة الفعل الإجرامي دائماً. وعلى خلاف التفريد التشريعي المبني على جسامة أو خطورة الفعل فإن التفريد القضائي مبناه شخصية الجاني بالإضافة إلى الجسامة المادية للفعل. ومثل هذا التفريد لا يزال يتحدد على ضوء معايير موضوعية مجردة لا شأن لها بالحالات الواقعية فضلاً عن أنه محدود النطاق، ويستعين المشرع بعدة وسائل يرسم من خلالها دائرة العقاب على المستوى التشريعي ويسعى إلى تفريده. (حسني، ١٩٨٩، صفحة ٤١)ومن الوسائل التي يلجأ إليها المشرع لتفريد العقاب التنوع في العقوبات تبعاً لجسامة الجرائم أو التنوع في العقوبات تبعاً لطبيعة الجرائم ذاتها والمصالح التي تقع مساساً بها، وكذلك وضع أكثر من عقوبة أصلية للجريمة الواحدة وتخويل القاضي اختيار إحداها أو الجمع بينها والتمييز بين العقوبات التي تطبق على الشخص الطبيعي والشخص المعنوي ووضع العقوبات التي يدخل الزمن عنصراً في تنفيذها بين حدين أدنى وأقصى، ولكن أهم الوسائل التي يلجأ إليها المشرع في تحديد العقاب وتفريده تتمثل في تقرير أسباب توجب في بعض الحالات الإعفاء من العقاب وفي أخرى تخفيف العقاب وفي طائفة ثالثة من الحالات تشديده. وهذه هى أهم وسائل التفريد التشريعي للعقاب، ومن أهم تطبيقات التفريد التشريعي للعقاب نظام الإعفاء الوجوبي من العقاب أو ما يسمى موانع العقاب أو الأعذار القانونية المعفية من العقاب ونظام التخفيف الوجوبي أو ما يسمى الأعذار القانونية المخففة ونظام التشديد الوجوبى للعقاب

ومن أهم مظاهر التفريد التشريعي للعقوبة تلك التي تتمثل في المعاملة الجنائية الخاصة التي قررها المشرع للأطفال والأسباب القانونية لتخفيف العقاب أو تشديده أو الإعفاء منه وأحكام العقاب في حالة تعدد الجرائم.ومن قبيل هذا التفريد نص قانون العقوبات العراقي التي تنص على أن "من فاجأ زوجته حال تلبسها بالزنا وقتلها في الحال هى ومن يزني بها يعاقب بالحبس بدلاً من العقوبات المقررة في المادة ٤٠٦، ومن قبيل هذا التفريد تحديد عقوبة خاصة للزوج الذي يقتل زوجته عندما يتفاجئ بها متلبسة بجريمة الزنا هى ومن يزني بها، وهذه العقوبة هى الحبس بدلاً من عقوبة الجناية المقررة للقتل العمد العادي" (ابادي، ٢٠٢٠) أن التفريد التشريعي للعقاب هو ما ينص عليه الشارع ابتداءً في صورة ملزمة للقاضي، ومن ذلك الظروف التي يقدر الشارع سلفاً أنها تتطلب التشديد أو التخفيف أو حتى الإعفاء العقاب فينص عليها، ويلزم القاضي بالعمل بمقتضاها، فهى ظروف قصد الشارع بالنص عليها أن يضمن ملاءمة العقاب لظروف المجرم الخاصة في حالات بعينها (ابادي، ٢٠٢٠). أى أن التفريد التشريعي للعقوبة يعني مراعاة المشرع التناسب بين إيلام العقوبة التي يقررها وظروف الجريمة والمجرم.

الفرع الثالث المعايير الأخلاقية المتعلقة بالتفريد التنفيذي

التفريد التنفيذى هو الذى تقوم به الإدارة العقابية القائمة على تنفيذ العقوبة دون أن ترجع في ذلك إلى السلطة القضائية، وليس لهذا التفريد من هدف سوى إصلاح حال المحكوم عليه، وذلك بفحص كل محكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية فحصاً طبياً ونفسياً واجتماعياً وإخضاعه تبعاً لنتيجة هذا الفحص لما يلائمه من المعاملة في المؤسسات والمنشآت العقابية من دون تعويل على الطبيعة القانونية للعقوبة التي حكم بها القضاء.

ويعتبر التفريد التنفيذي من المقومات الأساسية للسياسة الجنائية الحديثة، إذ يعطى سلطة التنفيذ فرصة لجعل العقوبة المحكوم بها ملائمة لظروف المجرم وشخصه وما يبدو من تصرفاته خلال مدة التنفيذ؛ حتى يتسنى لهذه السلطة إصلاح المحكوم عليه وعدم العودة إلى الإجرام. (العبيدي، ٢٠٠٦، صفحة ٧٤) وهذا على اعتبار أن غاية هذا التفريد هى أنه بعد أن يحكم القاضي على الجاني بالعقوبة التي يراها ملائمة لظروف الجريمة وفاعلها، تتولى السلطة التنفيذية مهمة تنفيذ هذه العقوبة على المحكوم عليه، وبحكم اتصالها المباشر والقريب بالمحكوم عليه فإنها قد تجد أن العقوبة المحكوم بها عليه غير ملائمة لظروفه الشخصية لا سيما بعد انقضاء فترة زمنية من التنفيذ؛ لذلك خولها المشرع الصلاحية لتفريد العقوبة على نحو يحقق عدالتها وملاءمتها لظروف الجاني" (المسعودي، ٢٠٢٠)ومن ذلك فإن التفريد التنفيذي للعقاب يعنى منح الهيئة المكلفة بتنفيذ العقاب سلطة واسعة في جعل العقوبة ملائمة لظروف الجاني المحكوم عليه الشخصية وأحواله تبعاً وما يبدو من سلوكه وتصرفاته خلال مرحلة التنفيذ، ويعد تطبيق هذا التفريد بشأن مبادئ قانونية أو أنظمة عقابية حديثة لتحقيق أغراض هذا التفريد منها نظام العقوبات غير محددة المدة ونظام الإفراج الشرطي والعفو عن العقوبة. فالتفريد التنفيذي معناه قيام سلطة تنفيذ العقاب بتنفيذ العقوبة بطريقة مناسبة تنسجم وحالة المجرم والغاية من العقوبة.والحكمة من تقرير هذا النظام ترجع إلى اعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة واعتبارات أخرى تتعلق بالمصلحة الخاصة بالمفرج عنه، فمن المصلحة العامة عدم إطالة مدة سلب الحرية الفردية بعد أن أثبت المحكوم عليه لإدارة السجن أن سلوكه يدعو إلى الثقة في تقويم نفسه. والتهوين من آثار تحديد مدة العقوبة باعتبار أن التنبؤ بالمدة اللازمة لإصلاح الجاني غير ميسور ولا يخلو من تحكم. وأخيراً العمل على تخفيف ازدحام السجون بإخراج من يستحق إعفاءه عن جزء من عقوبته. ومن المصلحة الخاصة تشجيع المسجون على تقويم نفسه داخل السجن لكي يخلى سبيله قبل انقضاء المدة المحكوم بها، كما أن إخضاعه خلال المدة الباقية لنظام الحرية المقيدة يكون بمثابة فترة انتقال من حياة السجن إلى حياة الحرية" (ابادي، ٢٠٢٠)وهذا النوع من التفريد يتم وفق خطة علمية لتصنيف المحكوم عليهم تبعاً لظروف وحالة كل منهم على حدة. ويقرر جانب من الفقه أن القاضي يمكنه أن يطبق نوع العقوبة التي تناسب الجاني، وربما يتمكن من تحديد المدة والتنبؤ بالتالي بالمدة المناسبة التي تكفي لأن تجعل الجاني رجلاً شريفاً، فالقاضي يوقع صحيفة الدخول فهو يختار العقوبة ولكنه ليس هو الذي يوقع على الخروج، إذ إن هذه هى مهمة الإدارة التي سيعهد إليها بالجاني بشكل يجعل القاضي ليس عليه أن يحدد مدة العقوبة، ولكنه يحدد فقط طبيعتها ونوعها. وبهذه الطريقة فإن ما يتم شطره ويوزع على سلطتين جانب منها يرجع إلى القاضي الذي لازال عليه أن يختار العقوبة، وهذا هو التفريد القضائي، وجانب يرجع إلى الإدارة التي عليها وحدها تحديد مدة العقوبة أي توقفها حين تحكم بأنها أصبحت غير مفيدة، وهذا هو التفريد التنفيذي. ويرى هذا الاتجاه الفقهى أن المشكلة الكبرى في هذا النظام هى الحصول على وسيلة ملاحظة واثقة وأكيدة؛ لأنه سيكون من السهل على المحكوم عليه أن يتظاهر بالتحول. وهذا التفريد يقوم بتصنيف المدانين بناء على ملاحظة متعمقة وفحص كامل بغرض تحديد المعاملة الواجبة بناء على الملاحظة المطورة والمستمرة حتى النهاية.ويتوقف نجاح التفريد التنفيذي على مدى توفيق القاضي في مهمة التفريد واختيار العقوبة الملائمة، وذلك لأن التفريد القضائي يرسم الإطار الذي يعمل في داخله التفريد التنفيذي. فالعلاقة بين الأنواع الثلاثة للتفريد وثيقة وإن كان التفريد القضائي هو أهمها على الإطلاق. ومبعث هذه الأهمية للتفريد القضائي أنه هو الذي يجسد الوظيفة الاجتماعية لقانون العقوبات، فينقل نصوص التفريد التشريعي من مرحلة السكون إلى

مرحة الحركة، ويمهد للتفريد التنفيذي لكي يقوم بدوره على خير نحو ممكن وتزداد أهمية التفريد التنفيذي بعد أن تحقق عجز التفريد التشريعي والتفريد القضائي في إيجاد الجزاء المناسب لكل شخص لإعادة تأهيله. فالمشرع لا يستطيع أن يتنبأ بكل الحالات المستجدة ويضع لها نصاً مناسباً (الدرة، ١٩٩١، صفحة ٤٣)، كما أن القاضي لا يستطيع هو الآخر أن يتنبأ بتطور حالة الخطورة الإجرامية لدى المحكوم عليه حتى يضع الجزاء المناسب أو الملائم، ولذلك فقد بات أمراً مسلماً به أن التفريد الحقيقي هو التفريد التنفيذي الذي يتم بناءً على تقدير أو بيان حالة الخطورة الإجرامية أثناء التنفيذ. وهذا على نقيض التفريد القضائي الذي ينظر إلى ماضي الجاني كمعيار لتفريد عقوبته بينما التفريد التنفيذي ينظر إلى مستقبل الجاني، وذلك عندما يراقب تنفيذ العقاب وأثره على إصلاح شخصية الجاني مستقبلاً وأن يحقق التفريد فى مرحلة التنفيذ عودته إلى صفوف المجتمع ويتنوع التفريد التنفيذي للعقاب في القانون العراقي تبعاً لنوع العقوبة المحكوم بها، فهو يؤدي إلى المنع الخاص، ويحقق التفريد التنفيذي المنع الخاص إما عن طريق الردع الخاص، وهو القضاء على الخطورة الإجرامية الكامنة فى شخص المجرم لمنعه من العود إلى ارتكاب جريمة مرة أخرى(. ويتحقق القضاء على الخطورة الإجرامية عن طريق الردع الخاص بوسائل عدة عن طريق الإيلام النفسي والمادي كحرمانه من حريته بسجنه أو حرمانه جزء من أمواله بتغريمه، وفي حالة السجن أو الحبس لمدة قصيرة فيكتفي من القائمين على تنفيذ العقوبة أن يشعر النزيل بقيمة الحرية دون استعمال قسوة في التعامل معه. وإما أن يتحقق المنع الخاص عن طريق التهذيب والتأهيل.(ابادي، ٢٠٢٠)

الخاتمة

يتضح من خلال الدراسة أن المعايير الأخلاقية والدينية تلعب دورًا محوريًا في صياغة السياسة الجزائية للتجريم، حيث توفر الإطار القيمي الذي يحدد ما يعتبره المجتمع فعلاً محظورًا أو مقبولًا. إن فهم العلاقة بين هذه المعايير والسياسة الجزائية يساعد على تعزيز العدالة وتحقيق التوازن بين حماية المجتمع وحفظ الحقوق والحريات الفردية. كما أظهرت الدراسة أن دمج القيم الأخلاقية والدينية في التشريع الجزائي يعزز من شرعية القوانين وقبولها الاجتماعي، ويزيد من فعالية العقوبات في تحقيق الردع والتقويم.

النتائج

١. أهمية المعايير الأخلاقية والدينية :تلعب القيم الأخلاقية والدينية دورًا أساسيًا في تحديد الأفعال التي تُعتبر جرائم، وما يترتب على مخالفتها من عقوبات، مما يجعلها جزءًا لا يتجزأ من السياسة الجزائية.

٢. التأثير على صياغة التشريعات :وجد البحث أن التشريعات التي تأخذ بعين الاعتبار المعايير الأخلاقية والدينية تكون أكثر انسجامًا مع توقعات المجتمع وأكثر قدرة على تحقيق الالتزام بالقانون.

٣. التوازن بين العقوبة والحرية :أظهرت الدراسة أن دمج القيم الأخلاقية والدينية يساعد على تحقيق توازن بين فرض العقوبة وتحقيق الردع، وبين احترام الحقوق والحريات الفردية.

٤. التباين بين النظم القانونية :لوحظ وجود اختلافات في مدى اعتماد التشريعات على المعايير الأخلاقية والدينية، حيث تتباين النظم القانونية في كيفية دمج هذه القيم في السياسة الجزائية للتجريم.

التوصيات

١. على المشرعين مراعاة المعايير الأخلاقية والدينية عند وضع القوانين الجزائية لضمان توافقها مع قيم المجتمع.

٢. وضع أطر قانونية محددة لتطبيق القيم الأخلاقية والدينية في تحديد الجرائم والعقوبات، بما يقلل من التفسيرات المختلفة ويزيد من العدالة القانونية.

٣. نشر الوعي بين المواطنين حول العلاقة بين الأخلاق والقانون وأهمية التزام الأفراد بالقيم الأخلاقية والدينية في السلوك القانوني.

٤. دراسة تجارب النظم القانونية المختلفة للاستفادة من أفضل الممارسات في دمج المعايير الأخلاقية والدينية في السياسة الجزائية.

٥. تشجيع الدراسات المستقبلية حول تأثير القيم الأخلاقية والدينية على السياسة الجنائية، بما يساهم في تطوير التشريع وتحقيق العدالة الاجتماعية.

المصادر :

١. ابادي (1) .(2020) .حاجي علي ده ابادي ، عضو الهيأة العلمية قسم القانون الجنائي وعلم الاجرام ، الاستاذ المساعد كلية القانون جامعة قم .

٢. الدرة .(1991) .ماهر عبد شويش ، الأحكام العامة لقانون العقوبات، مطبعة التعليم العالي بالموصل، ١٩٩١ .

٣. العبيدي .(2006) .طاهر صالح ، الأحكام العامة للعقوبات وقواعد تنفيذها في قانون الجرائم والعقوبات اليمني، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٦ .
٤. المسعودي .(2020) .المسعودي طالب دكتوراه جامعة قم .
٥. حسني .(1989) .محمود نجيب ، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، . .
٦. سالم .(1984) .نبيل مدحت سالم، الخطأ غير العمدي، دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية، دار النهضة العربية، ١٩٨٤ .
٧. سرور .(1981) .أحمد فتحى سرور، الوسيط فى قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، ١٩٨١ .
٨. عالية .(1998) .سمير عالية، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، طبعة ١٩٩٨ .
٩. عوض .(1999) .عوض محمد ، جرائم الأشخاص والأموال ، مكتبة الكتب العربية ، الإسكندرية .
١٠. موسى .(2002) .حاتم حسن موسى بكار، سلطة القاضي في تقدير العقوبة والتدابير الاحترازية، منشأة المعارف بالإسكندرية، ٢٠٠٢ .

Refrences

1. Abadi, Haji Ali Deh. (2020). Member of the Scientific Board, Department of Criminal Law and Criminology, Assistant Professor, Faculty of Law, University of Qom.
2. Al-Durra, Maher Abdul Shweish. (1991). General Provisions of the Penal Code. Higher Education Press, Mosul, 1991.
3. Al-Obaidi, Taher Saleh. (2006). General Provisions of Punishments and the Rules for Their Implementation in the Yemeni Crimes and Punishments Law, 3rd ed., 2006.
4. Al-Masoudi, Talib. (2020). PhD Student, University of Qom.
5. Hosni, Mahmoud Najib. (1989). Explanation of the Penal Code, General Part. Dar Al-Nahda Al-Arabiya.
6. Salem, Nabil Medhat. (1984). Unintentional Error: A Comparative Foundational Study of the Mental Element in Intentional Crimes. Dar Al-Nahda Al-Arabiya, 1984.
7. Sorour, Ahmed Fathi. (1981). Al-Waseet in the Penal Code, General Part. Dar Al-Nahda Al-Arabiya, 1981.
8. Alia, Samir. (1998). Explanation of the Penal Code, General Part. University Institution for Studies and Publishing, Beirut, 1998.
9. Awad, Mohammed. (1999). Crimes Against Persons and Property. Arab Books Library, Alexandria.
10. Mousa, Hatem Hassan Bekar. (2002). The Judge's Authority in Sentencing and Precautionary Measures. Al-Maaref Establishment, Alexandria, 2002.